تاريخ الاستلام: 2025/06/01 تاريخ القبول: 2005/10/27

دور سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك

The Role of Modern Administrative Control Authorities in the Field of Consumer Protection

بلبوخاري سليم

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة - (الجزائر)

salim@cuniv-naama.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على صلاحيات سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك من خلال ما تصدره من قرارات فردية أو تنظيمية من أجل فرض قيود على الراغبين في ممارسة نشاطات معينة، بالإضافة إلى تحديد العلاقة التأثيرية بينها وبين السلطات العمومية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن سلطات الضبط الإداري الحديثة تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية كحماية المنافسة، وأهداف غير اقتصادية كحماية المستهلك وبالتالي فهي تسعى إلى ضمان التوازن بين مصالح المتعامل الاقتصادي ومصالح المستهلك، بالإضافة إلى أنها لا تستطيع ممارسة مهامها وسلطاتها في معزل عن باقي المؤسسات الموجودة في الدولة لاسيما سلطات الضبط الإداري التقليدية، فالتعاون والاتصال بينهما يفرض نفسه.

كلمات مفتاحية: سلطات الضبط الإداري الحديثة، حماية المستهلك، حماية المنافسة، سلطات الضبط الإداري التقليدية.

Abstract:

The study concluded that modern administrative regulatory authorities seek to achieve economic goals such as protecting competition, and non-economic goals such as consumer protection ; thus, they strive to ensure a balance between the interests of economic operators and the interests of consumers. Furthermore, they cannot exercise their tasks and powers in isolation from other institutions present in the state, especially traditional administrative regulatory authorities, as cooperation and communication between them is imperative.

Keywords: *Modern regulatory authorities, consumer protection, competition protection, traditional regulatory authorities.*

. مقدمة:

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة و أهمها فهي ضرورة لازمة من أجل حماية النظام العام بجميع مدلولاته عن طريق فرض قيود و ضوابط على حريات الأفراد فبدون هذه الوظيفة تعم الفوضى في المجتمع، و ازدادت أهمية وظيفة الضبط الإداري بتزايد تدخل الدولة في جميع مجالات الحياة، أين ازدادت مسؤولية الدولة و اتسعت دائرة نشاطاتها وهو ما أدى إلى تحولات وظيفية فبعد أن كانت دولة متدخلة في ظل التنظيم الإداري التقليدي، أصبحت دولة ضابطة في ظل النظام الإداري الحديث، وذلك عن طريق إنشاء هيئات من نوع جديد أكثر حداثة و مواكبة للتطورات الحاصلة و هي سلطات الضبط الإداري الحديثة وهي التي تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.

وقد ظهر في مطلع التسعينات نظام عالمي جديد تتربع فيه الرأسمالية على الزعامة، فارضة قيمها الليبرالية، ونظمها القانونية على أغلب دول العالم في إطار ما يسمى بـ "عولمة القانون" والتي تعتبر انعكاسا مباشرا ونتيجة حتمية لعولمة الاقتصاد.

وفي الجزائر ساهمت عوامل اقتصادية، سياسية، وحتى اجتماعية في بداية التسعينات إلى قيام المشرع بإصلاحات عميقة في كل المجالات ومن المظاهر القانونية للتحول الاقتصادي هو الانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي وتعويض النشاط الإداري الضبطي الكلاسيكي بأدوات وهيئات ضبط مستقلة أكثر حداثة، وتهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق أهداف اقتصادية، وأخرى غير اقتصادية.

ولا يعني تقلص دور الدولة الغياب الكلي لها، بل تدخلها يبقى ضرورة تفرضها تواجد الأهداف غير الاقتصادية كحماية النظام العام الاقتصادي، حماية المستهلك، بحيث تبقى الدولة ضامنة للحقوق، ومن جهة أخرى لا يمكن لهذه الهيئات الجديدة ممارسة مهامها وسلطاتها في معزل عن باقي المؤسسات الموجودة في الدولة، فالتعاون والاتصال بينهما يفرض نفسه.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية كبيرة، وذلك لأن حماية المستهلك تعد من أكثر المجالات التي أصبحت تتطلب حماية كبيرة في السنوات الأخيرة، وهذا راجع لانتشار ظاهرة الفساد في معظم دول العالم، الأمر الذي أدى إلى خداع المستهلك عن طريق تزويده بمنتوجات غير مطابقة للمعايير والمواصفات أو ذات أسعار غير متناسبة، خاصة وأن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية بسبب نقص معرفته الفنية والتقنية، إضافة إلى رغبة الطرف الآخر في الربح السريع.

ومما سبق ذكره تتمحور الإشكالية الرئيسية لدراسة هذا الموضوع كما يلي:

إلى أي مدى استطاعت سلطات الضبط الإداري الحديثة في توفير حماية كافية للمستهلك؟

وتفرعت عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- على أي أساس تم إعطاء سلطات الضبط الإداري الحديثة دور في حماية المستهلك؟
- ما هي الوسائل القانونية المعتمدة من طرف سلطات الضبط الإداري الحديثة من أجل حماية المستهلك؟
- كيف استطاع المشرع الجزائري أن يوازن بين اختصاصات سلطات الضبط الإداري التقليدية والحديثة من زاوية حماية المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على جمع الوقائع الموجودة، والآراء الفقهية، والنصوص القانونية ووضعها تحت المجهر للتحليل والفحص المعمق من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة لتحديد دور سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك.

كما قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث تعرضنا في المبحث الأول لماهية سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك وقسم بدوره إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك، ثم في المطلب الثاني إلى صلاحيات سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك.

أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان علاقة سلطات الضبط الإداري الحديثة مع سلطات الضبط الإدارية التقليدية، حيث قسمناه إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لتوضيح صور الترابط بين سلطات الضبط الإداري الحديثة وسلطات الضبط الإداري التقليدية في مجال حماية المستهلك، في حين تم تخصيص المبحث الثاني لتحديد مظاهر التداخل في الاختصاص بين السلطتين وإمكانية التنازع.

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك.

عرفت الجزائر تحولا جذريا في طبيعة علاقة الدولة بالاقتصاد، إذ يقوم التصور الجديد لدور الدولة في المجال الاقتصادي على أساس الفصل بين مهامها كعون اقتصادي وكسلطة عمومية ضامنة للحقوق والحريات، وبالتالي ظهر مفهوم جديد لتنظيم هذه العلاقة والمتمثل في الضبط الاقتصادي الذي يعد الشكل الحديث للنشاط الإداري الضبطي، مما أدى إلى تحول الوظيفة الإدارية للدولة والانتقال من الشكل الإداري التقليدي إلى أدوات مؤسساتية جديدة تهدف إلى رقابة السوق كهدف اقتصادي وحماية النظام العام الاقتصادي كهدف غير اقتصادي،[1] وبهذا تم وضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وهي "السلطات الإدارية المستقلة" والمكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بوظيفة الضبط الاقتصادي.[2]

وتقتضي دراسة سلطات الضبط الإداري الحديثة إبراز مفهومها (المطلب الأول)، ثم معرفة مبررات إنشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الإداري الحديثة.

تعد سلطات الضبط الإداري الحديثة هيئات إدارية مستقلة تختلف وتتعدد بتنوع القطاعات الاقتصادية التي تتدخل فيها، كما تتعدد كذلك المراكز القانونية لهاته السلطات، فبعضها يتمتع بالشخصية المعنوية، بينما تنتفي هذه الصفة عن البعض الأخر، إضافة إلى تمتع بعضها بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، بينما يبقى البعض الأخر في وضعية تبعية. [3]

ولتوضيح مفهوم سلطات الضبط المستقلة سنتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، إضافة إلى تسليط الضوء على مبررات إنشائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الإداري الحديثة.

تمثل الهيئات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بسلطات الضبط الإداري الحديثة الوجه الجديد لتدخل الدولة في ضبط الاقتصاد، وللتعرف أكثر عليها وجب تعريفها وفقا للمعيار العضوي (البند الأول)، إضافة إلى تعريفها وفقا للمعيار الموضوعي (البند الثاني).

البند الأول: تعريف سلطات الضبط المستقلة حسب المعيار العضوي.

طبقا لهذا المعيار فإن تعريف سلطات الضبط المستقلة يقوم على دراسة الجهاز الذي يقوم بهذا النشاط، ويهتم أنصار هذا الاتجاه بطبيعة الأجهزة التي تقوم بضبط مجال معيّن، فطبقا للمعيار العضوي فإن سلطات الضبط المستقلة ما هي إلا سلطات إدارية مزوّدة بنموذج تنظيم مشترك متحررة من أي سلطة مهما كان نوعها، مهمتها ضبط قطاع معين، [4] وتم تعريف سلطات الضبط طبقا للمعيار العضوي كما يلي: إذ عرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها عبارة عن "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة، وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك إلى سلطة الحكومة".[5]

أما أحمد صقر عاشور في كتابه (الإدارة العامة) فقد عرفها بأنها " أجهزة تنظيمية تعمل وفق منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم الاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية، تهدف من خلالها إلى المحافظة على المرافق العامة ورفع كفاءتها، وتحقيق الفاعلية من النتائج المحققة منها. [6]

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن التوصل إلى التعريف الآتي: سلطات الضبط الإداري الحديثة هي هيئات إدارية مستقلة ذات طابع غير قضائي تتمتع بحرية في اتخاذ القرار ولا تخضع في ذلك لأي من السلطات الثلاث التقليدية وظيفيا ولا عضويا، وقد خوّل لها القانون مهمة الضبط في قطاعات حساسة اقتصاديا أو ماليا، وكذا احترام حقوق بعض مستعملي الإدارة.

البند الثاني: تعريف سلطات الضبط المستقلة حسب المعيار الموضوعي.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن سلطات الضبط الإداري الحديثة طبقا للمعيار الموضوعي تعني تنفيذ المهام الموكلة لها لتحقيق الأهداف المحددة، أو هي تحديد النشاط المطلوب القيام به من كل الموظفين، وذلك من أجل حماية النظام العام الاقتصادي، بمعنى أن في هذا الاتجاه يتم التركيز على الجانب الوظيفي لتحقيق الأهداف، فالاهتمام كله يكون بوجود عمليات معينة، إذا ما توافرت تضمن الوصول إلى الأهداف المسطرة.[7]

ومما تقدم يتبين أن أنصار هذا الاتجاه يعتقدون أن هاته السلطات هي مجموعة عمليات تتخذ شكل قرارات أو إجراءات يكون من شأنها تحقيق الأهداف الواضحة والمحددة للدولة، بمعنى أخر أن هذه السلطات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها وبهذا فإن تعريف سلطات الضبط المستقلة وفق المعيار الموضوعي يقوم على طبيعة النشاط الذي تؤديه والأهداف التي يجب عليها تحقيقها سواء كانت هذه الأهداف اقتصادية كحماية المنافسة، أو غير اقتصادية كحماية المستهلك.[8]

الفرع الثاني: مبررات إنشاء سلطات الضبط الإداري الحديثة.

إن التطرق لمبررات إنشاء سلطات الضبط الإداري الحديثة خاصة في المجال الاقتصادي يدفعنا إلى فهم الظروف التي دفعت المشرع لاعتناق هذا الشكل من التدخل الاقتصادي، فالأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه السلطات الحديثة هي التي تعلل بقائها وترسم مهامها وتحدد وسائلها القانونية وتبرر تعددها كذلك. وهذه المبررات هي:

أولا: محدودية سلطات الضبط الإداري التقليدية في المجال الاقتصادي.

برزت محدودية سلطات الضبط الإدارية التقليدية في التكفل بالوظائف الجديدة للدولة في مجالي ضبط السوق وحماية المنافسة تماشيا مع حركة الانفتاح على اقتصاد السوق وفك الاحتكار العمومي التي شهدتها المرافق العمومية، ومع هذا التحول الاقتصادي الذي شهدته الدولة الجزائرية من أجل مواكبة العولمة كان لابد من الخروج من الشكل التقليدي للدولة القائم على العلاقة السلمية والخضوع المباشر للسلطة السياسية، والاستجابة لمتطلبات الشكل الحديث الذي تكون فيه سلطات الضبط متمتعة باستقلالية وحرية النشاط ولا تخضع للعلاقة الهرمية العمودية.[9]

ثانيا: سلطات الضبط المستقلة وسيلة لضمان الحياد في مواجهة السلطة العامة وقوى السوق.

يعتبر تبني سلطات الضبط الإداري الحديثة بمثابة ضمانة قوية للرأي العام بتحقيق الحياد أثناء تدخلات الدولة لاسيما في المجال الاقتصادي، وهذا بعد فقدان الثقة في مواجهة السلطة السياسية والإدارية من طرف الرأي العام، الأمر الذي دفع الدولة إلى إنشاء سلطات مستقلة تندرج في سياق أكثر عمومية وأكثر استقلالية دون أي ضغوط، رغبة منها لكسب الثقة مجددا، إذ أنه لو استمرت الدولة في إسناد وظيفة الضبط الاقتصادي للهيئات التقليدية مع بقائها مالكة لبعض المشاريع أي بقاءها كمتعامل اقتصادي فهنا تكون الدولة لاعبا وحكما في نفس الوقت، وهو ما يسرب الشك إلى الرأي العام وافتقاد الحياد في قراراتها.[10]

ثالثا: ضمان الاحترافية لمواجهة تعقد المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

ترتكز عملية إنشاء سلطات الضبط الإداري الحديثة خاصة في المجال الاقتصادي والمالي على احترافية العنصر البشري إذ أنه بفعل التخصص الفني للتركيبة البشرية التي تتوفر عليها سلطات الضبط المستقلة، وتتخذ هذه الأخيرة قرارات حاسمة وسريعة في مواجهة أزمات ومشاكل اقتصادية معقدة وعسيرة، وهو ما تفتقده سلطات الضبط الإدارية التقليدية بفعل عدم تخصص أغلب أعوانها، فلا تستطيع التعامل معها بفعالية عكس السلطات المستقلة التي بفعل مشاركة المختصين في عملية الضبط يسمح بالفهم الجيد للمشكلة واتخاذ قرارات وتدابير ملائمة تتكيف مع الوقائع الميدانية، والتفاعل بمرونة مع معطيات وتقلبات السوق.[11]

رابعا: القيام بالمهام الجديدة للدولة.

تحولت سياسة الدولة في بداية التسعينات إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي، ومن أجل إنجاح هذا الانتقال كان لابد عليها أن تنشأ سلطات ضبط جديدة من أجل تأطير انسحاب الدولة من التسيير المباشر، باعتبارها أحد أهم الوسائل من أجل تنظيم وترقية الأسواق ورقابة المنافسة، لأن هذه السلطات تحقق توازن بين القطاعين العام والخاص وإضفاء الفعالية والنجاعة على تنظيم المرافق العمومية والهياكل القاعدية.[12]

المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الحديثة في مجال حماية المستهلك.

بعد دخول الدولة في مرحلة جديدة بمناسبة الانفتاح الاقتصادي، تم إنشاء سلطات ضبط حديثة لتقوم بمهام جديدة ملقاة على عاتقها، إذ تم إسناد سلطة الرقابة القبلية إلى هذه السلطات في المجال الاقتصادي والمالي، حيث تقوم بالتدخل بصفتها سلطة ضبط وذلك عن طريق التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع من طرف المتعاملين الاقتصاديين قصد ممارسة نشاط معين، وهذا من أجل انتقاء أحسن وأنجع المتعاملين الاقتصاديين لممارسة هذا النشاط ،وقد تقوم هذه السلطات أيضا بفرض رقابة على السوق، تراعي فيه مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقانون والتنظيم المعمول بهما وهذا بطبيعة الحال دائما قبل نشوب نزاعات ومخالفات على مستوى السوق الاقتصادية وهذا كله من أجل تكريس حماية فعّالة للمستهلك.[13]

وتقوم سلطات الضبط الحديثة في إطار المهام المنوطة بها بالرقابة على الراغبين بممارسة نشاط اقتصادي (الفرع الأول) إضافة إلى الرقابة على السوق والمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على الراغبين في ممارسة نشاط اقتصادي.

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة من المبادئ المكرسة دستوريا، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي نسبية بسبب القيود الموضوعة، والحدود المرسومة بسبب تدخل السلطة العامة، بهدف تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية، وهذا بفرض نظام الرخصة المسبقة وقد تأخذ هذه الأخيرة، إما شكل الاعتماد، أو الترخيص الذي تمنحه بعض السلطات الإدارية الحديثة، وذلك بهدف تخويل السلطات العمومية الاحتفاظ بسلطة الرقابة على هذه النشاطات، إما لأهميتها في المجال الاقتصادي، وإما لارتباطها باستغلال المرافق العامة، أو من أجل الضبط الدقيق لمجال اقتصادي معين.[14]

وسوف نسلط الضوء على مجلس المنافسة، الذي يعتبر سلطة ضبط اقتصادي في مجال المنافسة في سياق حماية المستهلك طبقا للأمر رقم 03-03 [15] المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنافسة، حيث يتمتع بصلاحيات في مجال حماية المستهلك من خلال منحه لرخصة ممارسة نشاط يعتبر في الأصل العام محظور (أولا) إضافة إلى الترخيص بالتجميع الاقتصادي (ثانيا).

أولا: رخصة ممارسة نشاط يعتبر في الأصل العام محظور.

يختص مجلس المنافسة بمهمة الضبط العام للنشاط الاقتصادي كالإنتاج، والتوزيع، والخدمات. ونص المشرع من خلال المادتين 06 و 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، على الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ اعتبرها المشرع ممارسات محظورة وأن أي اتفاق يتعلق بأحد الممارسات المذكورة في المادتين 07 و06 يعتبر باطل طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، لكن بالرجوع إلى المادة 09 من نفس الأمر نجد أن المشرع نص على أن مجلس المنافسة يختص بالترخيص لممارسة نشاط يعتبر في الأصل العام محظور أو ممارسة ممنوعة بمفهوم المادة 13 وذلك بشرط أن هذه الممارسة أو النشاط يؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانه السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

البند الثاني: الترخيص بالتجميع الاقتصادي.

يهدف مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة إلى تحقيق أهداف اقتصادية كحماية المنافسة وحماية الاقتصاد الوطنية وأهداف غير اقتصادية كحماية المستهلك وحماية القدرة الشرائية للمستهلك، وجدير بالذكر بأن عدة مؤسسات اقتصادية محلية تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف، وفي مجال حماية الاقتصاد الوطني تعدت هذه المؤسسات هدف المنافسة المحلية، حيث أصبحت تسعى لمواجهة وتحدي المؤسسات الاقتصادية الأجنبية، لكن في الحقيقة تبقى هذه الأخيرة تتمتع بإمكانيات بشرية ومادية هائلة تفوق بكثير ما تتمتع به تلك المؤسسات الاقتصادية المحلية، وخوفا من إقصائها من السوق اتجهت نحو التكتل الاقتصادي وهو ما سماه المشرع الجزائري بـ "التجميع الاقتصادي"، ولايفوتنا أن ننوه بأن هذا الأخير يحقق نتائج إيجابية تعود على اقتصاد الدولة بالنفع، خاصة فيما يخص بتحسين جودة المنتوجات المحلية وتنويعها. [16]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط في عملية التجميع الاقتصادي ضرورة الحصول على ترخيص من طرف مجلس المنافسة، ويعتبر هذا الترخيص بمثابة رقابة على مشروعية التجميعات الاقتصادية، ويمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.[17]

وباستقراء المادة 22 من نفس الأمر نجد أن المشرع أحال للتنظيم في تحديد شروط طلب الترخيص من أجل التجميع الاقتصادي وتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،[18] وأكدت المادة 03 منه على أن التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة يجب أن تكون محل ترخيص لدى مجلس المنافسة.

وتشتمل أحكام الرخصة على ما يلي:

- تقديم طلب ترخيص لعملية التجميع طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-219 السابق ذكره.
- إرفاق الطلب بملف حددت محتواه المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- يودع الطلب والملف في 05 نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام الذي يحمل رقم التسجيل، حسب ما أكدته المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.
- لابد على المجلس أن يبث في أجل 03 أشهر طبقا للمادة 17 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.
- يقوم مجلس المنافسة إما بإصدار الرخصة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، أو الرفض بمقرر معدل ويمكن الطعن في هذا الأخير أمام مجلس الدولة، وهذا ما أكدته المادة 19 من الأمر السابق ذكره.

الفرع الثاني: الرقابة على السوق والمنافسة.

الضبط في مجال السوق والمنافسة يعبر عن تدخل الدولة بواسطة سلطتها، لفرض الرقابة على مختلف الأنشطة التجارية التي يمارسها المتدخلين في الميدان الاقتصادي، وتجسيدا لذلك قام المشرع الجزائري بوضع أطر قانونية لعل أهمها الأمر رقم 03-03 السالف الذكر المتعلق بقانون المنافسة، ومن أجل تفعيل هذا الأخير تم توكيل مهمة تنظيم المنافسة وضبط السوق إلى مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة تسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية،[19] و يعتبر المجلس هو صاحب الاختصاص في ضبط السوق، بل أنشئ من أجل ذلك وهو يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة يهدف من خلالها ضبط وحماية السوق، ويتصدى لكل أشكال الممارسات التي قد تحدث في السوق وتعتبر ممارسات ممنوعة أو منافية للمنافسة.[20]

لقد أقر المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المتضمن قانون المنافسة بمبدأ حرية الأسعار عملا بقواعد المنافسة الحرة، فقد نص على الأصل في المادة 04 منه والتي نصت على "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماد على قواعد المنافسة ..." ، لكن بالمقابل وضع استثناء في المادة 05 وهو الخروج عن الأصل من طرف الدولة وهذا بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وتجدر الإشارة إلى

أن المشرع في التعديل الأخير بالقانون رقم 10-05،[21] لم يذكر الاستشارة الإلزامية للمجلس، وبهذا فإن الدولة يمكنها تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم تنفيذي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، ومثال ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 24-100[22] المتضمن تسقيف هوامش الربح عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز وكذا المرسوم التنفيذي رقم 24-133[23] المتضمن تسقيف هوامش الربح عند الإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المستوردة على شكل ذبائح ونصف ذبائح والمعبأة بالتفريغ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 24-279[24] الذي يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الإستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الإستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، مع العلم أن الدولة لم تحدد هذه السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، وبالتالي هي تملك السلطة التقديرية في تحديد ذلك.

وباستقراء الفقرة الثانية والثالثة من المادة 05 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره، نجد أن مجلس المنافسة يستشار إلزاميا عند اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية. [25]

المبحث الثاني: علاقة سلطات الضبط الإداري الحديثة مع سلطات الضبط الإدارية التقليدية في مجال حماية المستهلك.

تعتبر سلطات الضبط الإداري الحديثة الوجه الجديد لتدخل الدولة في ضبط المجال الاقتصادي، ولعّل من أهم خصائص هذه السلطات هي تمتعها بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، لكن وبالرغم من انفصالها من ناحية التأطير القانوني عن الجهاز الإداري الكلاسيكي، ومع تمتعها بسلطات خاصة بها فإنه لا يمكن أن تنشط في معزل عن باقي الهيئات والسلطات العمومية الموجودة في الدولة، ويرجع ذلك إلى تعدد وتعقيد الاختصاصات المنوطة بهذه السلطات المستقلة مما يجعل وضع الحدود بينهما صعب مما قد يؤدي إلى التداخل في الاختصاص بينهما. [26]

و يقتضي التصور الجديد لدور الدولة في ظل الانفتاح الاقتصادي إعادة النظر في توزيع الأدوار داخل الدولة ذاتها بين الهيئات التقليدية والهيئات الحديثة، بهدف ضمان فعالية وظيفة الضبط في المجال الاقتصادي، فأصبحت الهيئات الحديثة المتمثلة في سلطات الضبط المستقلة تلعب دور الوسيط بين الدولة والسوق، باعتبارها تتمتع باستقلالية عن الإدارة الكلاسيكية وباختصاصات وصلاحيات واسعة التي أدت إلى إنتاج مراكز جديدة للقرار داخل الدولة، فيما باتت الهيئات التقليدية تلعب دور الضابط والمراقب التقليدي في المجال الاقتصادي، فيسهر الجهاز التقليدي على تسهيل عمل الهيئات الحديثة من جهة، وتقديم توجيهات ومتابعة نشاطها من جهة أخرى، إذ لا يمكن أن تعتبر هذه الهيئات الحديثة مستقلة استقلالا مطلقا عن السلطة التنفيذية.[27]

ويبقى الترابط والتعاون بين سلطة الضبط الإداري الحديثة وسلطات الضبط الإداري التقليدية ضروري من أجل فرض اندماج هذه الهيئات المستقلة المستحدثة كهيكل مؤسساتي في الدولة، لكن بالمقابل قد يطرح عدة إشكالات متعددة، منها خلق نوع من الوصاية أو الرقابة من الهيئات التقليدية على الهيئات الحديثة، إضافة إلى تمسك الهيئات التقليدية بوظيفتها الرقابية في شكلها التقليدي وبالتالي عدم التنازل عن صلاحياتها واختصاصاتها مما يؤدي إلى تداخل الاختصاص الذي قد ينجم عنه إمكانية التنازع. [28]

وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف نتطرق إلى صور الترابط بين سلطات الضبط الإداري الحديثة وسلطات الضبط التقليدية (المطلب الأول)، إضافة إلى مظاهر التداخل في الاختصاص بين السلطتين وإمكانية التنازع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الترابط بين سلطات الضبط الإداري الحديثة وسلطات الضبط الإداري التقليدية.

تم استحداث الهيئات الإدارية المستقلة بصفتها الوجه الجديد لتدخل الدولة في ضبط المجال الاقتصادي، وهي تختلف وتتعدد باختلاف القطاعات الاقتصادية التي تضبطها، وتختلف كذلك من حيث المراكز القانونية التي تتمتع بها والتي تعكس طبيعة ارتباطها بأجهزة عمومية تابعة للدولة، حيث تسهر هذه الأخيرة على متابعة نشاطها وتسهيل عملها، وبذلك تتأثر استقلالية هذه الهيئات وبالتالي فإن استقلالية

هذه الهيئات مرهونة بصور الترابط والتعاون التي كرّسها المشرع بين هيئات الضبط المستقلة والهيئات العمومية والتي تعددت حتى أُعتبرت بمثابة آليات غير مباشرة للتدخل في نشاط هيئات الضبط المستقلة من طرف السلطة التنفيذية.[29]

وتتبلور صور الترابط بين سلطات الضبط الإداري الحديثة وسلطات الضبط الإداري التقليدية في عدة مظاهر، سوف نتطرق إلى التركيبة البشرية وكيفية التعيين (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الاستشارة والتوجيه والتوصية (الفرع الثاني)، ومنح التراخيص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التركيبة البشرية وكيفية التعيين.

باستقراء النصوص القانونية المحددة للتركيبة البشرية لهيئات الضبط المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري يبحث دائما عن التعددية في التشكيلة، بحيث تتمثل في التشكيلة مختلف القطاعات الممثّلة للدولة ذات العلاقة بالقطاع، ومن بين الأعضاء نجد ممثلين عن الإدارة المركزية، [30] وعلى سبيل المثال نجد تشكيلة مجلس المنافسة حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 08-12 [31] الذي يعدل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تتضمن 12 عضو إضافة إلى أمين عام ومقرراً عاماً و05 مقررين يعينون من طرف رئيس الجمهورية كما يُعَيَّنُ وزير التجارة ممثلا دائماً وممثلا مستخلفاً، وهذا ما يؤكد عن تواجد السلطة التنفيذية و بالضبط ممثلين عن سلطات الضبط الإداري التقليدية ضمن التركيبة البشرية لسلطات الضبط الإداري المستقلة، وحتى من حيث أسلوب التعيين فأعضاء هذه الهيئات يُعَيَّنُونَ بموجب مراسيم رئاسية أو بموجب قرارات وزارية وهذا ما يعزز ويؤكد على بقاء وريد الترابط والاتصال بين الجهاز الإداري التقليدي والهيئات الحديثة،[32] بالإضافة كذلك إلى أن عهدة أعضاء الهيئات في الكثير من الأحيان لا يحددها المشرع ولا حتى أسباب التنحية مما يجعل ولاية أعضاء الهيئات تبقى رهن السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في أغلب الحالات.[33]

إن إنهاء مهام أغلب أعضاء هيئات الضبط المستقلة تكون بنفس أشكال إجراء التعيين، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة حسب ما أكدته المادة 11 من القانون رقم 08 – 12 السالف الذكر.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لهيئات الضبط المستقلة يتبين أن الترابط بينهما وبين السلطة التنفيذية لم تنقطع من الناحية العضوية وبالأخص التشكيلة وأداة التعيين والعضوية. [34]

الفرع الثاني: الاستشارة والتوجيه.

تعتبر مهمة تقديم الاقتراحات أو الآراء حول مشاريع أو تعديلات القوانين من بين أهم المهام المنوطة بها سلطات الضبط المستقلة وهذا راجع لتخصصها في النشاط المعني، فبحكم تخصصها تعتبر هذه الهيئات بمثابة القاضي المعنوي الذي يسهر على حسن التدابير في إتخاذ القرار اللازم والمناسب لإصلاح أو تنظيم نشاط معين، كما يمكن للسلطات العمومية أن تلجأ لهذه الهيئات لأجل طلب الاستشارة أو طلب معلومات قبل إتخاذ أي قرار بمناسبة ممارسة نشاط معين، ذلك بحكم دراية هذه الهيئات المستقلة بالنشاط وأحكامه و تأطيره القانوني.[35]

ومن الأمثلة على ذلك في القانون الجزائري، ما ورد في نص المادة 05 من الأمر رقم 03 – 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، بأن يقوم مجلس المنافسة بتقديم آراء للسلطة التنفيذية بخصوص مسألة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي ويقوم كذلك بتقديم آراء فيما يخص التدابير الاستثنائية لحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين في قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات احتكارات الطبيعة.

لكن فيما بعد تراجع المشرع وأقصى مجلس المنافسة من تقديم آرائه فيما يخص تقنين الأسعار وكذلك التدابير الاستثنائية وذلك ضمن المادة 04 من القانون 10 – 05 الذي يعدل ويتمم الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

ونصت المادة 35 من الأمر 03 – 03 السابق ذكره، على أن مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة، كما يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات، وأضافت المادة 36 من نفس الأمر على أن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة.

كما يمكن للمجلس بطلب من وزير التجارة أن يتخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة حسب ما نص عليه المادة 46 من نفس الأمر.

ونصت المادة 39 من الأمر نفسه، على أن مجلس المنافسة في إطار القيام بمهامه يقوم بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط، وهذا ما يؤكد ويوضح قوة علاقة الترابط مع سلطات الضبط الإداري التقليدية، خاصة مع سلطات الضبط الإداري التقليدية القطاعية.

الفرع الثالث: منح التراخيص.

تعد عملية منح التراخيص من وسائل الضبط الإداري بهدف الحفاظ على النظام العام بشكل وقائي، وتتمتع هيئات الضبط الإداري بنوع من الاستقلالية في إتخاذ القرار، إلا أن تحليل النصوص القانونية المنظمة لهيئات الضبط المستقلة تبين أنه لا يمكن لهذه الهيئات الحديثة أداء مهامها خصوصا فيما يتعلق بمنح التراخيص والاعتمادات إلا بعد العودة إلى الجهاز التقليدي الذي يعتبر بمثابة السلطة الوصية من أجل الحصول على موافقتها، الأمر الذي يعتبر صورة ودليل على الترابط بين الهيئتين.[36]

ففي مجال المنافسة يحق لمجلس المنافسة أن يمنح ترخيصا بالتجميع الاقتصادي، لكن القرار لا يتخذه المجلس إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 03–03 السالف الذكر، وأضاف المشرع رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالمجتمع الاقتصادي ضمن المادة 07 في تعديل 2008 بموجب القانون 08–12، وعليه يمكن القول أن سلطات الضبط المستقلة تكون سلطتها مقيدة أحيانا بوجوب الحصول على موافقة السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالقطاع الذي يعتبر سلطة من سلطات الضبط الإداري التقليدية.[37]

المطلب الثاني: مظاهر التداخل في الاختصاص بين السلطتين وإمكانية التنازع.

أخذ المشرع الجزائري بنمط هجين يمزج بين الشكل التقليدي المتعلق بالضبط الإداري عن طريق الإدارات المركزية وبين السلطات الإدارية المستقلة، وتجسيدا لذلك تدخل المشرع الجزائري لوضع الإطار القانوني الذي تمارس فيه كل سلطة مهامها، لكن هذه الازدواجية قد تؤدي إلى التداخل في الاختصاص من شأنه أن ينتج تعدي هيئة على اختصاص هيئة أخرى.[38]

وبما أن موضوعنا متمركز على حماية المستهلك سوف نتطرق إلى التداخل بين وزارة التجارة كهيئة ضبط إداري تقليدية ومجلس المنافسة كهيئة ضبط إداري حديثة، إذ أنه تم إسناد مهمة تنظيم المنافسة وضبط السوق لمجلس المنافسة بصفته هيئة ذات اختصاص عام وقبل ذلك تم منح لهيئة إدارية أخرى مهمة الضبط الإداري ممثلة في وزارة التجارة عبر المصالح التابعة لها الداخلية والخارجية سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي.[39]

وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري لوضع الإطار القانوني لكل هيئة ويتعلق الأمر بإصدار قانون المنافسة والمتمثل في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المتضمن قانون المنافسة، ومن جهة أخرى خصص المشرع قانونا لتنظيم المنافسة في إطار الممارسات التجارية بموجب القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [(40)]

وفي خضم هذه المعطيات يتبين لنا أن المشرع اعتمد على هيئة تقليدية في رقابة السوق والنشاط التجاري من خلال وزارة التجارة وكذا الاعتماد على هيئة مستقلة حديثة في الرقابة على نفس السوق ونفس النشاط التجاري من خلال مجلس المنافسة، وقد أوكل المشرع اختصاصات متنوعة لكل هيئة، وإن كانت تظهر لأول وهلة أن وزارة التجارة تسهر على تطبيق القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، ومجلس المنافسة يسهر على تطبيق الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، إلا أنه قد تشترك هذه الهيئات في ذات المهام بهدف ضبط السوق، الأمر الذي قد يؤدي إلى تداخل في الاختصاص الذي قد يطرح تنازع إيجابي متى تم إتخاذ قرارين مختلفين في قضية معينة أو تنازع سلبي متى لم يتم تأطير قضية أو ممارسة تجارية تستدعي التدخل، ومتنعت كلتا الهيئتين بالتكفل بها.[41]

ومما سبق ذكره سنوضح إمكانية تداخل الاختصاص في مسألة منح التراخيص (الفرع الأول)، إضافة إلى تداخل الاختصاص في مجال ضبط السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إمكانية تداخل الاختصاص في مسألة منح التراخيص.

إن تداخل الاختصاص من شأنه أن ينتج تعدي الاختصاص سلطة على سلطة أخرى، حيث أوكل المشرع الجزائري اختصاص منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي لمجلس المنافسة كأصل طبقا للمادة 19 من القانون رقم 03-03 السالف الذكر، حيث تمنح التراخيص في مجال التجميعات الاقتصادية لأصحاب التجميع الاقتصادي كقاعدة عامة، وذلك باعتباره المخول والمسؤول عن منع وتجنب أي هيمنة على السوق، وذلك من خلال الترخيص لها في عملية التجميع، كما يمكن للمجلس أن يرفض الترخيص بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، وأضاف المشرع رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع الاقتصادي في المادة 07 من القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، فيما ترخص أيضا وزارة التجارة كاستثناء وتصدر قرار تنظيمي بالترخيص بعمليات التجميع عندما تكون محل رفض من قبل مجلس المنافسة في ذات الملف، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع حسب ما أكدته المادة 21 من نفس الأمر ، وفي هذه الحالة يكون التدخل تلقائي بقرار إداري من الحكومة.

من خلال هذه الصورة نلاحظ حق الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة الرامية إلى رفض منح الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي عبر السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة التجارة، وبالتالي يحق للحكومة التدخل المباشر والتلقائي في أعمال مجلس المنافسة ويفسر منح هذا الاختصاص للحكومة خاصة وأنه يصدر بعد إعلان الرفض من مجلس المنافسة، باستيلاء الحكومة على اختصاصات المجلس في هذا الإطار، وبأن القرار الأخير في كل الأحوال يعود للحكومة، وهذا بالرغم من الإعلان عن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وترك المجال للسلطة المستقلة بحكم خبرة هذا الأخير في المجال الاقتصادي.

الفرع الثاني: تداخل الاختصاص في مجال ضبط السوق.

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، ويتدخل للحد من الممارسات المنافية في المجال المخصص له، وذلك في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، حيث تم إدراج اختصاصات من خلال المادة 11 من نفس الأمر، في المقابل نجد نفس الاختصاص تتكفل بها وزارة التجارة وهي منصوص عليها في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، من خلال المواد: 15، 16، 17، 18، 19، والتي يعود فيها الاختصاص إلى المصالح الخارجية لوزارة التجارة وهي نفسها يتكفل بها مجلس المنافسة وهذه الاختصاصات هي: رفض البيوع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم والتمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.[42]

وقد نصت المادة 44 من نفس الأمر على أن كل ممارسة تدخل ضمن الممارسة المقيدة للمنافسة أو تخالف التجميع الاقتصادي المشروع، يتم التدخل من طرف مجلس المنافسة عن طريق آلية الإخطار سواء من قبل الوزير المكلف بالتجارة أو تلقائيا أو عن طريق بعض الهيئات مذكورة على سبيل الحصر في المادة 35 من الأمر السالف الذكر.

ويمكن استخلاص أن كل من سلطة الضبط الإداري التقليدية ممثلة في وزير التجارة، إضافة إلى سلطة الضبط الإداري الحديثة ممثلة في مجلس المنافسة لهم الحق في الإبلاغ على أي نوع من الممارسة التي تمس بالنظام العام الاقتصادي، لكن أحيانا يكون التنازع بينهما سلبي إذ قد تمتنع أو تتقاعس كل سلطة منهما عن القيام بذلك، ولا يتم التكفل بحماية السوق وهذا راجع لتمتع الهيئتين بنفس المهام.[43]

ويعتبر ما حدث في قضية ارتفاع أسعار السيارات المصنعة في الجزائر خير دليل على التنازع السلبي بين مجلس المنافسة والوزارة المكلفة بالتجارة، حيث لم تتحرك أي منهما بصفة رسمية، في حين نجد المتضرر الأكبر في هذا الشأن هو المستهلك بسبب الارتفاع غير المبرر

لأسعار هذه السيارات، واكتفى المستهلكون بتداول حملة "خليها تصدي" على مواقع التواصل الاجتماعي وهي قصد تحسيس السلطات المعنية من أجل التدخل والتحرك، وصحيح أن حقيقة عدم تدخل مجلس المنافسة أو وزارة التجارة ممكن أن يبرر من ناحية أننا أمام التطبيق السليم لمبدأ حرية الأسعار، لكن في المقابل الدولة منعت منح التراخيص للعديد من المتعاملين قصد استيراد السيارات الجديدة أو تلك السيارات الأقل من 3 سنوات، وبالتالي يمكن القول أن الدولة شاركت هي الأخرى في خلق وضعية احتكار لهذه الشركات الفاعلة في السوق الجزائرية.[44]

وبالعودة إلى المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم لاسيما المطة 05 منها والتي نصت على أنه يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها قصد تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

خاتمة:

في نهاية دراسة هذا الموضوع يظهر جليا أن الخطر المحدق بالمستهلك أصبح أمر مقلق لمختلف دول العالم و منها الجزائر، حيث أصبح الشغل الشاغل لها اليوم هو كيفية تحقيق حماية إدارية كافية للمستهلك، حيث أصبحت حماية هذا الأخير محل اهتمام كل التشريعات نظرا لأهميتها، وقد تعددت آليات الجهاز الإداري المكلف بحماية المستهلك من خلال الإطار القانوني المنظم لكل آلية بالإضافة إلى الوسائل القانونية المستعملة، و حتى الهدف الذي تسعى لتحقيقه، فمنها ما هو قمعي كآلية العقوبة الإدارية، ومنها ما هو وقائي كآلية الضبط الإداري، و تعتبر سلطات الضبط الإداري الحديثة هي صاحبة الدور الفعّال في سبيل تحقيق الحماية الإدارية الكافية و الناجعة للمستهلك و ذلك لعدة اعتبارات.

ومن خلال دراستنا لموضوع دور سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك تم التوصل إلى النتائج التالية:

- قام المشرع الجزائري على غرار نظرائه في دول العالم باستحداث نوع جديد من سلطات الضبط من أجل ضبط المجال الاقتصادي لمواكبة التطورات الحاصلة نتيجة تبني الاقتصاد الحر الذي يقوم على فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتقلص دورها فيه.
- عدم إدراج سلطات الضبط الحديثة في الهيكل الإداري التنظيمي كسلطة مستقلة، وتم دمجها في الهيكل المؤسساتي للدولة.
- أخذ المشرع الجزائري بالنمط الهجين في ضبط بعض المجالات التجارية، إذ منح الاختصاص لسلطة الضبط الإداري التقليدية وفي نفس الوقت إلى سلطة ضبط حديثة، ما ينجم عنه تنازع في الاختصاص بينهما وخير دليل على ذلك قضية ارتفاع أسعار السيارات الجديدة في الجزائر.
- وجود نشاطات تجارية خارج دائرة النشاطات التجارية الخاضعة لقيود سلطات الضبط الإداري وخاصة النشاطات التجارية الإلكترونية التي تقدم المنتوجات وتعرض الخدمات عن طريق الوسائط الإلكترونية.

ومن أجل تجاوز النقائص والعقبات التي تشوب الدور الذي يمكن أن تلعبه سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- لابد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في النشاطات التجارية الإلكترونية، ويتدارك ذلك بالتطرق للحماية الإدارية للمستهلك في المجال الإلكتروني.
- إعادة النظر في مسألة توزيع الاختصاص بين سلطة الضبط الإداري التقليدية والحديثة.

قائمة المراجع:

[1]- وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، (ص 104).

[2]- عبد الوهاب مرابط، المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 42، 2015، (ص 122).

[3]- آيت وازو زاينة، الطابع الإزدواجي لدور قنوات الإتصال بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية، **مجلة القانون**، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مجلد8، العدد2، 2019، (ص 150).

[4]- بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، التحول الاقتصادي للدولة الجزائرية، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 17 المجلد 05، 2019، (ص 174).

[5]- Michael gentot, **les autorités administratives indépendantes**, mon tchrestien, 2éme édition,1999, (p 25)

[6]- أحمد صقر عاشور، **الإدارة العامة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، (ص 377).

[7]- بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، مرجع سبق ذكره، (ص 175).

[8]- وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، (ص73).

[9]- وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، (ص 147).

[10]- عبد الوهاب مرابط، مرجع سبق ذكره، (ص 123).

[11]- نفس المرجع، (ص 128).

[12]- نفس المرجع، (ص 130).

[13]- حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، العدد08 المجلد 02، 2017، (ص 693).

[14]- نفس المرجع، (ص 694).

[15]- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[16]- سعدية قني، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 02، 2016، (ص ص 145-146).

[17]- المادة رقم 19، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[18]- المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[19]- سامية حساين، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019، (ص 627).

[20]- المرجع نفسه، (ص 633).

[21]- القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

[22]- المرسوم التنفيذي رقم 24-100، المؤرخ في7 مارس 2024، يتضمن تسقيف هوامش الربح عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2024.

[23]- المرسوم التنفيذي رقم 24-133، المؤرخ في 9 أفريل 2024، يتضمن تسقيف هوامش الربح عند الإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المستوردة على شكل ذبائح ونصف ذبائح والمعبأة بالتفريغ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 26، المؤرخة في 14 أبريل 2024.

[24]- المرسوم التنفيذي رقم 24-279، المؤرخ في 20 غشت 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الإستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الإستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المؤرخة في 21 غشت 2024.

[25]- قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020 (ص ص 497-498).

[26] - آيت وازو زاينة، مرجع سبق ذكره، (ص 152).

[27] - وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، (ص 249).

[28] - آيت وازو زاينة، مرجع سبق ذكره، (ص 153).

[29] - وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، (ص 250).

[30] - إلهام هاشمي، **إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015، (ص 55).

[31] - القانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

[32] - آيت وازو زاينة، مرجع سبق ذكره، (ص 154).

[33] - وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، (ص 250).

[34] - إلهام هاشمي، مرجع سبق ذكره، (ص 66).

[35] - آيت وازو زانية، مرجع سبق ذكره، (ص 156).

[36] - نفس المرجع، (ص 160).

[37] - إلهام هاشمي، مرجع سبق ذكره، (ص 169).

[38] - وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، ص105.

[39] - سامية حساين، مرجع سبق ذكره، ص 627.

[40] - القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المعدل والمتمم، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

[41] - سامية حساين، مرجع سبق ذكره، ص 635.

[42] - نفس المرجع، (ص641).

[43] - نفس المرجع، (ص 642).

[44] - نفس المرجع، (ص 643).